من لم يجد الاجز صاع وعلي حمله علي مسئلة الرقيق لا تتكرر
قوله فيما سياتي والمشترك والمبعض بتدر المملك سعد لان كلامه
هنا في الوجوب وفيما سياتي في القدر المخرج اي هل هو علي
الرؤس او علي الحصص فبين انه علي الحصص وعليه حمله علي
مسئلة سند بكون قوله فيما ياتي والمشترك والمبعض بتدر
المملك في بيان الوجوب اي يجب الاخراج بتدر المملك ح عنه
فضل عن قوته وقوت عياله ش الضمير في قوله عنه يرجع للحر
المسلم المكلف المفهوم من السياق كما قررنا اذ لابد للوجوب
من مكلف يتعلق به وقوله فاضل صفة صاع وعطوفه اي انها
تجب علي من فضل عنده ما ذكر من الصاع او جزيه عن قوته
في ذلك اليوم ولو حتي الجوع فيما يبده علي المشهور او عن
قوته وقوت عياله اللازم له ان لم يكن وحده ص وان بتسلف
ش راجع لقوله صاع او جزوه اي وان كان الصاع او جزوه
الفاضل عن قوته او قوت عياله حاصلا بتسلف اي وهو ممن
يرجو اقتضاه او يسلم من يتسلف منه وقيل لا يجب التسلف فلو
اتي بلو المشيرة للخلاف المذهبي لكان اجود ويوخذ منها
هنا عدم سقوطها بالدين لانا اذا كنا نتسلف لها فلا يكون
الدين السابق عليها مسقطا لها من باب الاولي وهو المرجح
ص وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف ش اي وهل يتعلق
الخطاب بزكاة الفطر علي من كان من اهلها باول ليلة العيد
وهو غروب الشمس من اخر يوم من رمضان ولا يتقيد بده
اصلا بن يونس وهو مذهب بن القاسم في المدونة وشهره
ابن الحاجب بنا علي ان الفطر الذي اضيفت اليه هو الفطر

الجايز

الجايز وهو الذي يدخل وقته بغروب الشمس من رمضان او
بفجر يوم العيد ورواه بن القاسم والاخوان عن مالك وشهره
الابهري وصححه بن العربي بنا علي ان الفطر الذي اضيفت
اليه الواجب الذي يدخل وقته بطلوع الفجر خلاف ولا يمتد الوقت
علي القولين فمن قدر في تقرير كلام المولف وهل يمتد الوجوب
باول ليلة العيد او بفجره خلاف ففي كلامه نظر لايهام المبدا
بالامتداد وتظهر فايدة الخلاف فيمن كان من اهلها وقت
الغروب وصار من غير اهلها وقت الفجر كالزوجة تطلق والعبد
يباع او يعتق وعكسه كمن تزوجها او ملكها بعد الغروب وقبل
الفجر اي وبقيت للفجر اذ لو طلقت او بيعت قبله لم تجب زكاتها
علي القولين وبعبارة اخري فمن ليس من اهلها وقت الغروب
علي الاول او وقت الفجر علي الثاني سقطت عنه ولو صار من
اهلها بعد فمن مات او بيع او طلقت بايناً او اعتق قبل الغروب
سقطت الزكاة عنه وعن البايع والمطلق والمعتق اتفاقا وبعد
الفجر وجبت علي من ذكر اتفاقا وفيما بينهما القولان فتجب
في تركة الميت وعلي المالك والمعتق والبايع علي الاول وعلي
المشتري والمعتق والمطلقة وتسقط عن الميت علي الثاني
وان ولد او اسلم قبل الغروب وجبت اتفاقا وبعد الفجر سقطت
اتفاقا وفيما بينهما القولان الوجوب علي الثاني لا علي الاول
ص من اغلب القوت ش يعني ان زكاة الفطر تخرج من اغلب
قوت اهل البلد في جميع العام من غير نظر الي قوت المخرج وانما
كان الصاع هنا يتكرر في كل عام اتي باغلب بالهمز بخلاف
الصاع المخرج عن المصراة انما يقع لافراد الناس فيبرء عنه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)